

٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً مرحلياً عن الأعمال المشار إليها أعلاه :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاشتراكات التسهيلات التي تلزمها لتنفيذ الأعمال الوارد وصفها في هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٩/٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و ٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٥٦١ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و ٥٧٥

وفي الجلسة العامة ١٠٢ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قام ، وفقاً للفقرة ٢ من القرار بآء أعلاه ، بتعيين الإثني وعشرين عضواً للجنة المؤتمرات .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، فرنسا ، قبرص ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٧٨/٤١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(٢٠) ،

وإذ تسلّم بأن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جداول الأنصبة المقررة .

وإذ تسلّم بالمطلب الوارد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تحمل الدول الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها في المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة^(٢١) ،

١ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تواصل أعمالها ، استناداً إلى ولايتها ، بشأن اتخاذ منهجية لوضع جدول منصف للأنصبة المقررة ، أخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال مناقشة تقرير اللجنة^(٢٢) :

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/41/11) .

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية

الأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٩ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨

والتصويب .

(٢٢) Corr. 1 و A/41/783 .

(٢٣) A/41/820 ، الفرع الثالث .

ثانياً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٥٠٠ ٧٨٧ ٥٩ دولار (صافيه ٥٨ ٨١٢ ٥٠٠ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٤٠ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تموز/يوليه إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

ثالثاً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً قدره ٥٧٩ ٠٠٠ ١٦ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من ناحية المبدأ إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٥٧٩ ٠٠٠ ١٦ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٩/٣٤ بء ، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع السابع من القرار ٧١/٣٩ ألف بالنسب المحددة بجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في الإيرادات التقديرية البالغة ٣ ٠٠٠ دولار ، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٩٢ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

(١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ٥٨٣ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، و ٥٨٦ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د-١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٨/٣٦ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن لزوم القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأفضلية أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يخص تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د-١ - ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٨٧٢ ٣٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢٨٧ ٣٥ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٤٠ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ :

رابعاً

وإذ تدرك أنه نتيجة للنقص في الاشتراكات المالية ، لا يجري رد نفقات الدول المساهمة بقوات بكامل المعدلات المقررة ، وهي لذلك تتحمل أقساطاً من تكاليف قواتها العاملة في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من الأقساط التي ذكرها الأمين العام في تقريره بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين^(٢٤) .

وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٥/٣٥ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٧/٣٧ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧١/٣٩ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٦/٤٠ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة .

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٦٢٠ ٦٧٣ دولاراً والذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يُقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٣/٤١ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين^(٢٥) .

(٢٤) A/40/845 .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٢٨ (Corr. 2 A/41/38) .

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٢ ١٢٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ١١ ٩٢٢ ٠٠٠ دولار) شهرياً لفترة ١٢ شهراً تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٨٦ (١٩٨٦) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

خامساً

١ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

سادساً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام^(٢٢) ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،